[215] مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر، ثم تركها ثالثة فعزر، فإذا تركها رابعة فانه يقتل وإن تاب، وقال بعض الجمهور: يقتل بأول مرة انتهى. وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا، بل الظاهر أنه محمول على أحد معاني الكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر، وهو مقابل للايمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض، وفعل الكبائر بدون داع قوي، وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل، ولا النجاسة، ولا استحقاق خلود النار، بل استحقاق الحد والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض، وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا. قوله عليه السلام: إن كل ما أدخلت، الظاهر أن خبر إن مقدر، بقرينة ما بعده أو ما قبله، أو قوله فهو الاستخفاف خبره، وقوله " وأنت دعوت " معترض بين الاسم والخبر. 29 - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه (1). بيان " فلا أنام الله عينه " هو دعاء بنفي الصحة وفراغ البال، فان من به وجع أو حزن يرتفع نومه، أو بنفي الحياة، فان النوم من لوازمها والاول أظهر. 30 - ثواب الاعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمصلي ثلاث خصال: إذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي: أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (2).

_____ (1) علل الشرائع ج 2 ص 45، ومثله في ثواب الاعمال ص 208، المحاسن ص 84. (2) ثواب الاعمال ص 33.

_____